Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعرف مراد ابن القاسم بالكراهة إلى أين توجه، ومراد سحنون وهو المتلقي إملاء المدونة لله دره ما أدق نظره وما أبصره. بحسن تنسيق الإفادة حيث خشي أن تؤخذ الكراهة التي رواها عن ابن القاسم مطلقة، مغفولاً عن قيدها بقصد الاعتماد، وقد وقع فأعقبها بثبوت سنيتها اهـ. منه بلفظه.

وبهامش نسخة المدونة المطبوعة على النسخة المستحضرة من المغرب الأقصى المكتوبة في رق الغزال سنة ست وسبعين وأربعمائة بخط عبد الملك بن مسرة بن خلف اليحصبي الجديرة بالإعتماد عليها والركون إليها دون سواها لقدم عهد كتابتها وكثرة تداولها بأيدي علماء المالكية المتقدمين، ولما على هوامشها من التقارير والفوائد لبعض أكابر المالكية كعياض وابن رشد وغيرهما من الأئمة الأعلام ما نصه: قوله في وضع اليمنى على اليسرى قال أشهب: أنه لا بأس به في الفريضة والنافلة للحديث ولأنها وقفة العبد الذليل لمولاه، وفي الواضحة لمطرف وابن الماجشون قول ثالث في المسألة، وهو إن فعل ذلك في الفريضة والنافلة أفضل من تركه اهـ. لابن رشد قوله في الفريضة.

ولكن في النوافل إلخ، قال القاضي، يعني أبا محمد عبدالوهاب بن نصر البغدادي، المتوفى بمصر سنة اثنين وعشرين وأربعمائة: رواية ابن القاسم عن مالك في التفرقة بين الفريضة والنافلة في وضع اليمنى على اليسرى غير صحيحة، لأن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختُلف هل هو من هيئات الصلاة أم لا؟ وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين الفريضة والنافلة اهـ. ذكره الباجي عنه. أهـ. ما طبع بهامش نسخة المدونة بلفظه.

قال ابن فرحون في الديباج ما نصه: أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري الجعدي اسمه مسكين، من أهل مصر روى عن مالك والليث والفضيل، وقرأ على نافع. قال الشافعي: ما رأيت أفقه منه. وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وسئل سحنون عنه وعن ابن القاسم فقال: كانا كفرسي رهان. وربما وفق هذا وخذل هذا وربما خذل هذا ووفق هذا. وقال: حدثني المتحري في